laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٠١
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٥/ ١٩

ملف رقم: ٤٣٥٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤٠٠) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وبعض الوزارات والذي تطلب فيه الهيئة إلزام هذه الوزارات بأداء مقابل الانتفاع المستحق لها جتى عن الأراضي التي تنتفع بها من تاريخ وضع اليد حتى عام ٢٠١٤.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من أبريل عام ٢٠٢٠ م الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا وملزما في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له.

واستعرضت الجمعية العمومية المبدأ المستقر عليه قضاءً من أن الدول الحديثة قد أقامت المحاكم– بكل صورها وأشكالها– كي تفصل فيما يطرح في ساحاتها من منازعات وفقًا للمعمول به في تشريعات الدولة، فتقضي هذه المحاكم في شأن تلك المنازعات وفقًا لما تقرره هذه التشريعات، بناء على ما يقدمه الخصوم إليها من أوجه دفاع وأسانيد، والمحاكم –بوجه عام– وإن كانت مُفتحةً أبوابُها لا ترد من يطرق

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

بابها، بيد أنه ينبغي على كل من يلوذ برحابها يشكو إليها من ضر مسّه ألا يجمع في عريضة دعـواه بـين العديد من الطلبات التي يختلف الحكم بالنسبة لها، فيعطل بسلوكه هذا سير الدعوى ويرهـق المحكمـة مـن أمرها عسرًا، الأمر الذي يعطل الفصل في الدعاوى على نحو تأباه قواعد العدالة.

ولاحظت الجمعية العمومية أنها في سبيل نظرها الأنزعة التي خصّها المشرع وحدها بالفصل فيها إنما تتبع في سلوكها وإجراءاتها إجراءات وسلوك المحاكم عند نظر الدعاوى وبما يتفق مع طبيعة عملهـا، وذلك بتمكين كل خصم من إبداء دفاعه وتقديم مستنداته في النزاع الذي يعرض عليها، فـإذا مـا تعـددت المطالبات أو الحقوق المطالب بها وتعدّد أشخاص المتنازعين دون وجود ارتباط بين الحقوق المدعى بها أو أشخاص المتنازعين، فإنها في هذه الحالة تنتهي إلى عدم قبول هذه الأنزعة لتعدد الجهات المـدعى عليهـا، وعدم الارتباط بينها، واختلاف محل الحقوق المطالب بها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعـي عارضـة النزاع تطالب كلا من: وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة التنميـة المحليـة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة الزراعة، بمديونيات تدعي استحقاقها لها، إلا أن هـذه المديونيات لا تتعلق بمحل واحد، وإنما تتعدد محالها، كما تتعدد الجهات المطالَبة بها، ويختلف مركز كل منها ودفاعه ودفوعه بالنسبة لتلك المديونيات عن الجهات الأخرى، إذ إنها تطلب إلزام تلك الجهات بـأداء مبـالغ قيمة مقابل انتفاع عن قطع أراضٍ في مناطق مختلفة وذات تبعيات مختلفة، ومن ثم يكون المعـروض فـي حقيقته ليس نزاعا واحدًا، وإنما عدة أنزعة لا يجمعها رابط واحد غير قابل للتجزئة، وإنما يتعلـق بحقـوق مختلفة، وفي مواجهة عدة جهات تختلف مراكزها القانونية، وأوجه دفاعها، ولا يمكن جمعهـا فـي بوتقـة واحدة، أو صهرها في نزاع موحد، مما يتعذر معه عملا الانتهاء إلى رأي واحد ملزم في تلك الأنزعة، مما يتعين معه عدم قبول طلب عرض النزاع للتعدد والجماعية.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة